


Distr.: General
11 May 2022
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

نيويورك، 27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022

تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الستين (نيويورك، 18-21 نيسان/أبريل 2022)

المحتويات

الصفحة

| | |
|----|--|
| 2 | أولاً- مقدمة..... |
| 2 | ثانياً- تنظيم الدورة..... |
| 3 | ثالثاً- المداولات..... |
| 4 | رابعاً- النظر في تحديث المنشور المعنون قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي" (A/CN.9/WG.V/WP.180) |
| 6 | خامساً- النظر في المسائل القانونية الناشئة عن تتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.178) |
| 6 | ألف- طبيعة ونطاق وشكل النص المراد إعداده..... |
| 7 | باء- مصطلحات تتبع الموجودات واستردادها مدنياً..... |
| 9 | جيم- الأحكام المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها مدنياً..... |
| 12 | دال- قائمة إرشادية بأدوات تتبع الموجودات واستردادها مدنياً..... |
| 13 | هاء- الخلاصة..... |
| 13 | سادساً- النظر في موضوع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.179) |
| 13 | ألف- المقاصد والأهداف..... |
| 13 | باء- شكل الصك المراد إعداده..... |
| 14 | جيم- نطاق انطباق الأحكام التشريعية..... |
| 14 | دال- القاعدة التكميلية: قانون دولة محكمة الإعسار..... |
| 17 | هاء- الاستثناءات من قانون دولة محكمة الإعسار..... |
| 18 | واو- النظام العام وأحكام أخرى..... |
| 19 | زاي- الخلاصة..... |
| 19 | سابعاً- مسائل أخرى..... |



أولاً - مقدمة

1- وافق الفريق العامل، في دورته الستين، على تحديثات قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي"، وواصل المداولات بشأن موضوعين جديدين أحالتهما إليه اللجنة (تتبع الموجودات واستردادها مدنيا والقانون المنطبق في إجراءات الإعسار). ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن الموضوعين المنظور فيهما أثناء الدورة في جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة (A/CN.9/WG.V/WP.177).

ثانياً - تنظيم الدورة

2- عقد الفريق العامل الخامس، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الستين من 18 إلى 21 نيسان/أبريل 2022⁽¹⁾. وأُخذت الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة في الدورة عن بُعد وحضورياً في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وكان ذلك متقفاً مع قرار اللجنة تمديد ترتيبات دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19 على النحو الوارد في الوثيقتين A/CN.9/1078 و A/CN.9/1038 (المرفق الأول) حتى دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022⁽²⁾.

3- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، ليبيا، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

4- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أذربيجان، أرمينيا، إسواتيني، باراغواي، بنغلاديش، بنما، تركمانستان، تشاد، الدانمرك، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، عمان، غواتيمالا، قطر، الكويت، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيبال، هولندا، اليونان.

5- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

6- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية المدعوة: مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، الرابطة الدولية لهيئات تنظيم الإعسار، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، الجمعية البرلمانية الدولية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: معهد Allerhand، نقابة المحامين الأمريكية، نقابة المحامين في باريس، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، الرابطة المصرفية للاتحاد الأوروبي، معهد القانون الأوروبي، مؤسسة القانون القاري، المعهد الأيبيري-الأمريكي لقانون الإعسار، الرابطة الأوروبية لأخصائيي إعادة

(1) جرى تقصير الدورة بواقع يوم واحد، حيث صادف يوم 22 نيسان/أبريل 2022 يوماً من أيام العطلات المرنة في الأمم المتحدة (يوم الجمعة العظيمة للطوائف الأرثوذكسية). والجمعية العامة تدعو في قرارها 208/53، لا سيما الفقرة 11، وفي الفقرتين 5 و6 من قرارها 237/76، هيئات الأمم المتحدة إلى تقادي عقد اجتماعات خلال أيام العطلات المرنة في الأمم المتحدة.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 248.

الهيكلية والإعسار والإفلاس (رابطة إنسول الأوروبية)، الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (رابطة إنسول الدولية)، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، رابطة المحامين الدولية، معهد الإعسار الدولي، معهد القانون الدولي، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والمشتقات، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، نقابة المحامين بمدينة نيويورك، مؤسسة "برايم" المالية، اتحاد المحامين الدولي، الاتحاد الدولي للموظفين القضائيين.

7- ووفقاً لما قرره الدول الأعضاء في الأونسيترال (انظر الفقرة 2 أعلاه)، استمر العضوان التاليان في شغل منصبيهما:

الرئيس: السيد شيان يونغ هارولد فو (سنغافورة)

المقررة: السيدة ياسنيكا غاراشيتسا (كرواتيا)

8- وكان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.V/WP.177)؛

(ب) مذكرة من الأمانة: تتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.178)؛

(ج) مذكرة من الأمانة: القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.179)؛

(د) مذكرة من الأمانة: تحديثات قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي" (A/CN.9/WG.V/WP.180).

9- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

1- افتتاح الدورة.

2- إقرار جدول الأعمال.

3- النظر في المسائل القانونية الناشئة عن تتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار.

4- النظر في موضوع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار.

5- النظر في تحديث المنشور المعنون قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي".

6- مسائل أخرى.

ثالثاً - المداولات

10- بدأ الفريق العامل عمله باستعراض تحديثات المنشور المعنون قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي" المقترحة في ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.180، إلى جانب تغييرات إضافية اقترحت أثناء الدورة (البند 5 من جدول الأعمال). ويرد ملخص مداولات الفريق العامل بشأن بند جدول الأعمال ذاك في الفصل الرابع أدناه. واتفق الفريق العامل على إحالة التحديثات المقترحة إلى اللجنة لتتظر فيها في دورتها الخامسة والخمسين.

11- وواصل الفريق العامل مداولاته بشأن الموضوعين اللذين أحالتهما إليه اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (انظر الفقرة 1 أعلاه) استناداً إلى ورقتي العمل A/CN.9/WG.V/WP.178 و A/CN.9/WG.V/WP.179. ويرد

ملخص مداوات الفريق العامل بشأن موضوع تتبّع الموجودات واستردادها منديا في إجراءات الإعسار في الفصل الخامس أدناه. ويرد ملخص مداوات الفريق العامل بشأن موضوع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار في الفصل السادس أدناه. وتناول الفريق العامل أيضا مسائل أخرى يرد ملخصها في الفصل السابع أدناه.

رابعاً - النظر في تحديث المنشور المعنون "قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي" (A/CN.9/WG.V/WP.180)

12- كان معروضا على الفريق العامل تحديثات للمنشور المعنون *قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي* (A/CN.9/WG.V/WP.180). وبناء على طلب اللجنة ووفقا للآلية المستخدمة في تحديثات ذلك المنشور لعام 2013، شرع الفريق العامل في استعراض التحديثات المقترحة.

13- ووافق الفريق العامل على التحديثات المقترحة الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.180، إلى جانب التغييرات الإضافية التالية التي اقترحتها الأمانة أثناء الدورة:

(أ) فيما يتصل بالفقرة 30 من ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.180، توسيع الحاشية 135 للفقرة 104 بالإحالة إلى قضية لايترباخ، وفيها لخصت المحكمة الشروط المسبقة الخاصة بمركز المصالح الرئيسية للمدين في إطار لائحة المجلس الأوروبي رقم 1346/2000 (EC) المؤرخة 29 أيار/مايو 2000 بشأن إجراءات الإعسار (لائحة الإعسار الأوروبية) على النحو التالي: '1' لا يمكن أن يكون لأي شخص أو كيان سوى مركز مصالح رئيسية واحد في الوقت نفسه؛ '2' في حالة الفرد، يكون مركز المصالح الرئيسية هو المكان الذي يمكن الاتصال بالفرد فيه وعادة ما يكون محل إقامته المعتاد؛ '3' أن يكون في وسع الفرد نقل مركز مصالحه الرئيسية، وكان السؤال هو هل فعل ذلك فعليا أم أن التغيير وهمي؛ '4' المدين ليس ملزما بالإعلان عن مركز مصالحه الرئيسية، لكن يجب عليه ألا يخفيه أيضا؛ '5' موقع مركز المصالح الرئيسية مسألة موضوعية تتعلق بالمكان الذي يدير فيه المدين شؤونه على أساس منتظم والذي يمكن لأطراف ثالثة التأكد منه (لا يؤخذ بوجهة نظر المدين الذاتية للبت في الأمر)؛ '6' "الإدارة على أساس منتظم" تتطلب درجة من الاستمرارية والديمومة، ووجود وضع طبيعي، وإقامة صلة مستقرة مع المحكمة؛ '7' الدافع إلى تغيير مركز المصالح الرئيسية قد يدفع المحكمة إلى إخضاع الأدلة للتحصيل لدى فحص صحتها؛

(ب) فيما يتصل بالفقرة 31 من ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.180، إضافة إحالة بعد الفقرة 111 إلى قضية مجموعة خطوط لاتام الجوية/شركة لاتام التقنية⁽³⁾، وفيها دحضت المحكمة في شيلي الافتراض القائل بأن مركز المصالح الرئيسية للمدين يكون في ولاية قضائية معينة لمجرد أنه مسجل فيها، لصالح القول بأن مركز المصالح الرئيسية يكون في الولاية القضائية التي يجري فيها جزء كبير من أعمال المدين وإعادة تنظيمه ويتداول فيها بأسهمه ويحكم قانونها التمويل الذي يحصل عليه من خلال إصدار سندات دولية؛

(ج) فيما يتصل بالفقرة 32 من ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.180، توسيع الحاشية 152 للفقرة 117 بالإحالة إلى قضية نيكي لوفتفارت، وفيها قضت المحكمة بأنه يمكن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للمساعدة في تحديد إمكانية تيقن أطراف ثالثة من مركز المصالح الرئيسية؛

(د) توسيع حاشية جديدة مقترحة في الفقرة 32 من ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.180 بإضافة نصها كما يلي: "في الاتحاد الأوروبي، قضت المحكمة في قضية *MH* ضد *OJ* بأن مركز المصالح الرئيسية يحدّد من خلال تقييم شامل لجميع المعايير الموضوعية التي يمكن لأطراف ثالثة التيقن منها، لا سيما

الدائنون؛ وأنه في حال كان الفرد لا يمارس نشاطا تجاريا أو مهنيا مستقلا، فإن الافتراض القابل للدحض هو أن مركز مصالحه الرئيسية هو مكان إقامته المعتاد؛ وأن هذا الافتراض لم يُدحض لمجرد أن ممتلكات الفرد غير المنقولة الوحيدة تقع في دولة غير دولة إقامته المعتادة؛

(هـ) فيما يتصل بالفقرة 35 من ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.180، إضافة إحالة إلى قضية محكمة العدل الأوروبية، *غالاباغوس بييكو*⁽⁴⁾، التي قضت فيها هذه المحكمة بأن محكمة دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أودع لديها طلب بفتح إجراءات إعسار رئيسية تظل تحتفظ بالاختصاص الحصري لفتح تلك الإجراءات في حال نُقل مركز المصالح الرئيسية إلى دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي بعد إيداع الطلب، ولكن قبل أن تصدر تلك المحكمة قرارا بشأنه. وبناء على ذلك، وما دامت اللائحة رقم 2015/848 (EU) الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 20 أيار/مايو 2015 بشأن إجراءات الإعسار (الصيغة المنقحة) (لائحة الإعسار الأوروبية (الصيغة المنقحة) منطبقة على ذلك الطلب، لا يجوز لمحكمة دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي أودع لديها لاحقا طلب آخر لنفس الغرض، من حيث المبدأ، القول بأن لديها الاختصاص لفتح إجراءات إعسار رئيسية إلى حين إصدار المحكمة الأولى قرارها ورفضها الاختصاص؛

(و) فيما يتصل بالفقرة 41 من ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.180، إضافة حاشية إلى الفقرة 140 تشير إلى أن مفهوم "المنشأة" يستخدم أيضا في سياق ضريبة القيمة المضافة عندما توجد اجتهادات قضائية متطورة. ويمكن الإحالة في هذا السياق إلى قضية شركة تيتانيوم المحدودة ضد المحكمة الاتحادية المعنية بالمسائل المالية في النمسا⁽⁵⁾، وفيها أكدت المحكمة أن "المنشأة" هي منشأة أعمال تتسم بدرجة كافية من الديمومة وبهيكل مناسب من حيث الموارد البشرية والتقنية لتمكينها من تقديم الخدمات التي تقدمها؛

(ز) تجسيد مضمون الفقرة 54 من ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.180 ليس في الحاشية 21 للفقرة 30 من المنظور القضائي، بل في القسم المتعلق بالتعاون والتنسيق من المنظور القضائي، وتوسيع ذلك القسم بالإحالة إلى قضية أخرى تتعلق بخطوط لاتام الجوية⁽⁶⁾، نُفذت فيها المحاكم في جزر كايمان وشيلي وكولومبيا والولايات المتحدة، بناء على اقتراح قدمته السلطات المختصة في شيلي، بروتوكول تعاون لتيسير إدارة الإجراءات ذات الصلة بإدارة مناسبة وكفؤة. وتناول البروتوكول جوانب إجرائية مثل قنوات الاتصال (المكالمات الهاتفية والتداول بالفيديو وما إلى ذلك)، وجلسات الاستماع المشتركة، ومتطلبات الترجمة، وحفظ الوثائق السرية، وتقديم التقارير المرحلية، وجلسات الاستماع المشتركة لشرح التقارير المذكورة. وبعد ذلك، قدم المدين تقارير شهرية إلى جميع المحاكم المعنية تلخص التقدم المحرز في الإجراءات المقامة تحت الفصل 11 في الولايات المتحدة.

14- واتفق الفريق العامل على إحالة التحديثات الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.180 مع التغييرات المذكورة أعلاه إلى اللجنة لكي تنظر فيها في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022. وأوصى الفريق العامل بأن اللجنة لعلها تود، إذا اقتنعت بالتحديثات المقترحة، أن تأذن للأمانة بنشر المنظور القضائي المحدث بلغات الأمم المتحدة الست في أقرب وقت ممكن بالشكل الذي نُشرت به الإصدارات السابقة، وأن تطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديث المنشور حتى يستمر في تحقيق الغرض المنشود منه. وشدد الفريق العامل على أن نشر المنظور القضائي المحدث في عام 2022 سيأتي في أوانه في ضوء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين في 30 أيار/مايو 2022 لاعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (1997).

(4) القضية رقم C-723/20.

(5) القضية رقم C-931/19.

(6) القضية رقم C-8553-2020، *LATAM Airlines Group S.A./Technical Training LATAM S.A.*، 20 آب/أغسطس 2020.

15- وفي ختام النظر في ذلك البند من جدول الأعمال، شددت وفود عديدة على أن المنشور المحدث سيصبح أداة توجيهية قيمة للدول التي اشترعت أو تنظر في اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. ولذلك رُئي أن من الضروري تعميمه على أوسع نطاق ممكن على أصحاب المصلحة المعنيين، بسبل منها المساعدة التقنية وبناء القدرات وغير ذلك من الأنشطة الترويجية التي تضطلع بها الأمانة. وأكدت بعض الوفود ضرورة مواصلة التوسع في النطاق الجغرافي للقضايا المبلغ عنها في المنظور القضائي عند إعداد تحديثات المنشور في المستقبل. واقتُرِح تعميم النص المحدث على الدول للتعليق عليه.

خامسا- النظر في المسائل القانونية الناشئة عن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.178)

16- نظر الفريق العامل في المسائل التي أثيرت في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.178) بشأن الأحكام الموجودة في نصوص الأونسيترال والتي لها صلة بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغ الفريق العامل بحالة الأوراق المقدمة من الدول استجابة للطلب الذي عممته أمانة الأونسيترال في 29 كانون الأول/ديسمبر 2021 وطلبت إليها فيه تقديم معلومات عن أدوات تتبع الموجودات واستردادها مدنيا المستخدمة في ولاياتها القضائية غير الأدوات التي سبق ذكرها في تقرير الندوة التي تناولت هذا الموضوع (A/CN.9/1008) وفي ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.175.

17- وذكّر الفريق العامل أنه حتى 18 نيسان/أبريل 2022، أرسلت 15 دولة، وجميعها ولايات قضائية تأخذ بالقانون المدني، ردودا، ومن المتوقع ورود المزيد من الأوراق. وأشارت معظم الردود إلى أدوات سبق ذكرها في تقرير الندوة التي تناولت هذا الموضوع (A/CN.9/1008) وفي ورقتي العمل A/CN.9/WG.V/WP.175 وA/CN.9/WG.V/WP.178. وذكّر الفريق العامل أن قائمة جرد بأدوات تتبع الموجودات واستردادها مدنيا ستُعرض عليه في دورته الحادية والستين في النصف الثاني من عام 2022.

ألف- طبيعة ونطاق وشكل النص المراد إعداده

18- دعي الفريق العامل إلى توضيح طبيعة ونطاق النص المزمع إعداده، لا سيما ما إذا كان النص يهدف إلى توفير توجيهات للمشرعين فقط أو للممارسين فقط أو لكليهما. وتباينت الآراء بشأن هذه المسألة، حيث فضلت بعض الوفود إعداد توجيهات للمشرعين، يُتوقع أيضا أن تكون تثقيفية وتعريفية للممارسين، في حين رأت وفود أخرى أنه ينبغي إعداد مجموعة أدوات تكون في المقام الأول أداة تثقيفية وتعريفية للممارسين. وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي للأمانة، في المرحلة الأولى من المشروع، أن تجمع المواد المتعلقة بهذا الموضوع كلها، بما يشمل الخبرات المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا عبر الحدود، الأمر الذي سيسمح للفريق العامل بأن يبيت في مرحلة لاحقة في شكل النص وجمهوره المستهدف الرئيسي.

19- وشُدّد على أن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا مسألة معقدة وتتطوي على مسائل قانونية وغير قانونية متعددة لا يمكن معالجتها كلها باشتراع قانون واحد. ورُئي أنه ستكون هناك حاجة إلى مزيد من البحوث على وجه الخصوص بشأن الجوانب التقنية التي ينطوي عليها تتبع الموجودات واستردادها مدنيا لكي يتسنى تناولها جميعا باستفاضة في نص مقبل موجه للممارسين. ولذلك أُيد إعداد نص يوفر توجيهات لكل من المشرعين والممارسين.

20- وبينما أرجأ الفريق العامل مواصلة النظر في طبيعة النص ونطاقه، رأى أن طريقة عرض المواد الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.178 ومستوى التفاصيل المقدمة فيما يتعلق بأدوات تتبع الموجودات واستردادها مدنيا مقبولان عموما (للاطلاع على رأي مختلف بشأن هذه النقطة الأخيرة، انظر الفقرة

59 أدناه). وُقِّدَت اقتراحات دعت إلى توضيح "التدابير المؤقتة" في الجدول 3، وخصوصاً بتوضيح الصلة بين الموجودات التي يمكن أن تتأثر بتلك التدابير من جهة وحوزة الإعسار من جهة أخرى.

باء - مصطلحات تتبع الموجودات واستردادها مدنياً

21- أُثِرَت النقاط التالية الخاصة بتتبع الموجودات واستردادها مدنياً فيما يتعلق ببعض التعاريف الواردة في نصوص الأونسيترال للإعسار، على أن يكون مفهوماً أنه لا ينبغي تعديل ما يرد في تلك النصوص من تعاريف لمصطلحات راسخة ومستخدمة على نطاق واسع لأن ذلك قد يؤدي إلى تناقضات وليس. وإضافة إلى ذلك، رُئي أنه قد يتعين تحديث بعض التعاريف الأخرى الواردة في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار في ضوء اعتماد نصوص الأونسيترال اللاحقة المتعلقة بالإعسار. واقتُرِح إجراء تلك التغييرات في نص بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنياً حسب الاقتضاء وعند الاقتضاء، لا سيما تبعاً للسياق الذي ستستخدم فيه المصطلحات المتأثرة. ولوحظ أيضاً أنه قد يلزم إضافة تعاريف جديدة في ضوء احتياجات المشروع، وأنه قد يلزم إعادة النظر في جميع التعاريف في مراحل لاحقة.

1- "موجودات المدين" و"تتبع الموجودات" و"حوزة الإعسار"

22- استمع الفريق العامل إلى اقتراحات دعت إلى إضافة إشارات إلى ما يلي في تعريف "موجودات المدين": (أ) الموجودات غير المعلنة أو المخفية، (ب) الموجودات التي نقلت بدون مقابل أو بأقل من قيمتها، (ج) الموجودات المستردة عن طريق الإبطال، (د) الموجودات المكتسبة بعد بدء إجراءات الإعسار، وذلك لتوضيح أن تلك الموجودات تظل جزءاً من حوزة الإعسار. وذهب اقتراح ذو صلة إلى إضافة عبارة "بما في ذلك الموجودات التي قد تكون خاضعة للإبطال لصالح الدائنين" في نهاية تعريف "تتبع الموجودات".

23- وأحاط الفريق العامل علماً باقتراح مماثل قدمته الأمانة في ورقة العمل [A/CN.9/WG.V/WP.178](#) بالاقتران مع تعريف "حوزة الإعسار". ولاحظ الفريق العامل في هذا السياق مضمون التوصيتين 313 و314 المضافتين حديثاً والتوصية 35 من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (الدليل)، واتفق على أهمية تحقيق الاتساق بين التعاريف والتوصيات وعلى صعيد مختلف التعاريف.

2- "العائدات النقدية"

24- اقترح أن يوضَّح أن العائدات لها معنى أوسع في سياق تتبع الموجودات واستردادها مدنياً مما هو متوخى حالياً في تعريف مصطلح "العائدات النقدية".

3- "مركز المصالح الرئيسية"

25- اقترح أن تكون الفقرة 145 من دليل اشتراح وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود أساساً لتحديث تعريف مركز المصالح الرئيسية.

4- "المطالبة" و"الدائن"

26- أُعرب عن تفضيل للإبقاء على النص الوارد في الزوج الثاني من المعقوفتين في تعريف "المطالبة" وحذف بقية ذلك التعريف. ولمواءمة التعريف الناتج عن ذلك مع تعريف "الدائن"، اقترح الاستعاضة عن كلمة "المدين" بعبارة "حوزة الإعسار" في تعريف "الدائن".

5- "المدين المتمك" و"ممثل الإعسار" و"المهني المستقل"

27- أعرب عن شواغل بشأن تعريف مصطلح "المدين المتمك". ولوحظ أن التعريف لا يراعي الحالات التي يحتفظ فيها المدين المتمك بسيطرة جزئية وليس تامة على المنشأة. ولمراعاة هذا الشاغل، اقترح حذف كلمة "تامة" وإضافة عبارة "بعد بدء إجراءات إعادة التنظيم" بعد كلمة "المنشأة". وأعرب أيضا عن شواغل من أن التعريف لا يجسد مطلبا مطبقا في بعض الولايات القضائية يقضي بتعيين ممثل إعسار في جميع الحالات التي تنطوي على مدين متمك. ولتصحيح ذلك، رُئي أن من الضروري الاستعاضة عن عبارة "عدم تعيين" بعبارة "عدم إمكانية تعيين". وأيدت هذه الاقتراحات.

28- وردا على بعض تلك الشواغل، أثبتت نقطة مفادها أن الشخص الذي تعينه المحكمة لمساعدة المدين المتمك أو الإشراف عليه لن يكون ممثل الإعسار على نحو تعريف ذلك المصطلح في الجدول. ولذلك اقترح استحداث مصطلح آخر (مثل مهني أو ممارس مختص في مجال الإعسار) يكون أكثر ملاءمة في ذلك السياق المحدد. واقترح بدلا من ذلك تعديل تعريف "ممثل الإعسار" للإشارة إلى أن مهام ممثل الإعسار قد تقتصر على مساعدة المدين المتمك أو الإشراف عليه وقد لا تشمل دائما إدارة إعادة تنظيم أو تصفية موجودات المدين أو شؤونه أو التصرف كممثل لإجراءات الإعسار. وعرضت تلك التعديلات في ضوء الفهم الراسخ لمصطلح "ممثل الإعسار" على النحو المعرف في نصوص الأونسيترال للإعسار وفي مواضع أخرى.

29- واقترح فصل تعريف "المهني المستقل" الذي استُحدث في سياق إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة عن تعريف "ممثل الإعسار"، ووضعه بين معقوفتين، والعمل لاحقا على تقييم ما إذا كان لازما في سياق تتبع الموجودات واستردادها مدنيا.

6- "إبراء الذمة"

30- رُئي أن تعريف المصطلح ينبغي أن يبين بمزيد من الدقة أن إبراء الذمة لن يُمنح إذا لم يمتثل المدين للالتزامات بمقتضى قانون الإعسار، في سياقات منها تتبع الموجودات واستردادها مدنيا، وأنه يمكن، للأسباب نفسها، إلغاء إبراء الذمة الممنوح. وأشار الفريق العامل إلى أنه نظر في نفس المسائل عندما صاغ التوصية 361 بشأن نص إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، التي تستند بدورها إلى التوصية 194 من الدليل. وأنفق على أهمية ضمان اتساق نص تتبع الموجودات واستردادها مدنيا مع تلك التوصيات.

7- "الحكم القضائي" و"المحكمة"

31- في سياق مصطلح "الحكم القضائي"، أُشير إلى أن الجملة الثانية من الفقرة 8 من مسرد مصطلحات الدليل تضع حدودا لمفهوم "المحكمة" ليست مناسبة في سياق تتبع الموجودات واستردادها مدنيا. ورُئي أن نصا يتعلق بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا ينبغي أن ينص على عكس ذلك، بحيث يوضح على وجه الخصوص أن سلطات ومحاكم أخرى ستكون ذات صلة في سياق تتبع الموجودات واستردادها مدنيا، أي أن ما تتخذه من إجراءات قد يؤدي إلى بدء إجراءات الإعسار أو التأثير على تتبع الموجودات واستردادها مدنيا (على سبيل المثال، يمكن لسلطات ومحاكم غير تلك التي تتناول إجراءات الإعسار أن تفصل في المطالبات المعترض عليها وتنتظر في استحقاقات الموظفين وتدير إجراءات الإبطال).

32- وأشير إلى أنه لا ينبغي تعديل تعريف مصطلح "الحكم القضائي" لكونه راسخا، بل يمكن تناول المسائل المثارة أعلاه في سياق تعريف مصطلح "المحكمة". وسُلم بآثار تلك المسائل على تعريف مصطلحي "الحكم القضائي" و"المحكمة".

8- "الإجراء غير الرئيسي"

33- اقترح اختصار التعريف بحذف العبارة التي تلي كلمة "مؤسسة".

9- "سياق العمل المعتاد"

34- رأي أن من المفيد توضيح ما يلي في سياق ذلك المصطلح: (أ) أن حجم المعاملات وتواترها سيؤخذان في الاعتبار، في بعض الولايات القضائية، عند تقييم أيها يدخل في سياق العمل المعتاد؛ (ب) لكن يستثنى من ذلك المعاملات غير القانونية وغير السلمية، مثل مخططات الاحتيال الهرمي (بونزي).

10- "الطرف ذو المصلحة"

35- أعرب عن شواغل من أن الجملة الثانية تستثني الدائنين الذين قد تكون لديهم مصالح متفرقة أو بعيدة الصلة تتأثر بإجراءات الإعسار لكن ينبغي مع ذلك اعتبارهم أطرافاً ذات مصلحة (مثل الدائنين اللاراديين الذين يعاقبون في إطار القانون البيئي). وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي حذف الجملة الثانية من ذلك التعريف أو إدخال تعديلات أخرى لمعالجة تلك الشواغل (مثلاً بالاستعاضة عن العبارة الأخيرة في الجملة الأولى بعبارة "الأطراف الثالثة المتأثرة" أو "أي شخص آخر يتأثر على نحو مماثل" أو "إلى جانب أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في منشأة المدين"). ورأت بعض الوفود أن من المهم الإبقاء على الجملة الثانية في التعريف لأنها تضع الحدود المناسبة لمجموعة الأشخاص المزمع شمولهم، في ضوء الإشارة الواردة في الجملة السابقة إلى "أو أي شخص آخر يتأثر على هذا النحو" التي تجعل نطاق التعريف واسعاً أكثر من اللازم بدون الجملة الثانية.

36- وأعرب عن شواغل آخر مفاده أن التعريف لا ينبغي أن يوحي بأن جميع الأشخاص المدرجين بعد عبارة "بمن في ذلك" سيُعتبرون تلقائياً أطرافاً ذات مصلحة في جميع الحالات. وأشار بوجه خاص إلى أن حائزي الأسهم لن يُعتبروا أطرافاً ذات مصلحة إذا كان المدين معسراً على نحو مئوس منه. وذهب الرأي الآخر إلى أن القائمة مفيدة لأنها تشير إلى الأشخاص الذي يُعتبرون بدهاة أطرافاً ذات مصلحة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

11- "المنشأة الأم"

37- لوحظ أن تعريف "مجموعة المنشآت" يشير إلى مفهومي "السيطرة" و"الحصة الكبيرة من الملكية" في حين أن مصطلح "المنشأة الأم" لا يشير إلا إلى مفهوم "السيطرة". ورئي أن من الضروري ضمان الاتساق بين التعريفين بإضافة كلا المفهومين في تعريف "المنشأة الأم".

12- "الشخص ذو الصلة"

38- بالإشارة إلى مناقشة المسألة نفسها في دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين (A/CN.9/1088)، الفقرة 52 ((أ))، أُيد إدراج تعريف مفتوح يسمح للمحاكم بتحديد الأشخاص ذوي الصلة في كل حالة على حدة.

13- "فترة الاشتباه"

39- اقترح التوسع في شرح نقل الموجودات وتحويلها بطريقة احتيالية. وبالإشارة إلى أن فترة الاشتباه ذات صلة في سياق الإبطال في حين أن تتبع الموجودات واستردادها مدنياً لا ينطوي بالضرورة على إبطال، اقترح إضافة مصطلح آخر يشير إلى الفترة الزمنية اللازمة لاسترداد الموجودات. وإضافة إلى ذلك، أُشير إلى أنه ينبغي أيضاً تجسيد إمكانية تعديل قيمة الموجودات المنقولة بقيمة أدنى من قيمتها السوقية العادلة.

جيم - الأحكام المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا

1- الأهداف الرئيسية

40- ردا على شواغل أُعرب عنها بشأن الإشارة إلى الجزاءات في الأهداف الرئيسية، لوحظ أنه لا غنى عن الجزاءات ونظم المسؤولية الفعالة لتحقيق الفعالية والكفاءة في تتبع الموجودات واستردادها مدنيا. ودون التشكيك في ذلك، فضلت وفود أخرى التركيز على الإبطال وسبل الانتصاف بموجب القانون المدني والتدابير الودية بدلا من التدابير القسرية. وبوجه خاص، اعتُبر أن الجزاءات التي ينص عليها القانون الجنائي تقع خارج نطاق ولاية الأونسيترال ونطاق المشروع. (انظر الفقرات 56-58 أدناه لمواصلة النظر في تلك المسائل).

2- الأهلية والولاية القضائية

41- ذكر الفريق العامل بمسائل متصلة بتعريف المحكمة والحكم القضائي كان قد نظر فيها في الدورة الحالية (انظر الفقرتين 31 و32 أعلاه)، وأشار إلى صلتها بما يتعلق بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا من أحكام الأهلية والولاية القضائية. وأوضح أن إجراءات أخرى بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا كثيرا ما تبدأ في محاكم مختلفة، محليا وفي الخارج على السواء (مثلا في الولايات القضائية التي نقلت إليها موجودات حوزة الإعسار). وشُدّد في هذا السياق على الدور التنسيقي الذي تضطلع به المحكمة التي تبدأ إجراءات الإعسار. وأشار أيضا إلى إمكانية وجود عوامل ربط مختلفة لإقرار الولاية القضائية على دعاوى تتبع الموجودات واستردادها مدنيا (مثل مكان وجود المدين أو الأشخاص ذوي الصلة الذين ربما تكون الموجودات قد نقلت أو حولت إليهم بطريقة احتيالية).

3- التدابير الوقائية

42- اتفق الفريق العامل على إضافة إشارة إلى التزامات المدين، مع التمييز بين التزامات المدين التي تنشأ في فترة الاقتراب من الإعسار والالتزامات التي تنشأ في ظل ظروف العمل العادية. وقُدّمت أمثلة على التزامات محددة تنشأ في فترة الاقتراب من الإعسار، منها الالتزام بالاحتفاظ بقوائم تفصيلية دقيقة بما أُجري من عمليات نقل، لا سيما التفضيلية منها، مشفوعة بمبررات إجراءاتها. واتَّفَق أيضا على توضيح أن الفترة المزمع شمولها بالتدابير الوقائية عموما، سواء أكانت متصلة بالإجراءات التي يتخذها المديرون أو المديون أم لم تكن، هي فترة الاقتراب من الإعسار.

4- استبانة موجودات حوزة الإعسار واستخدام موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها

43- ردا على أحد الاستفسارات، أوضح أن الإشارة إلى المعاملات غير المأذون بها هي إشارة للمعاملات التي يجريها المدين في الفترة الممتدة بين تقديم الطلب وبدء الإجراءات أو بعد بدء إجراءات الإعسار دون إذن من ممثل الإعسار أو المحكمة. وكما نكر في الدليل، فإن أثر تلك المعاملات هو أن أي ممتلكات نقلت ينبغي أن تعاد إلى ممثل الإعسار وأن أي التزامات نشأت ستكون غير قابلة للإنفاذ تجاه الحوزة. ولوحظ أنه قد يلزم أن تظهر هذه الإشارة في موضع آخر من الأحكام المتصلة بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا.

44- وأبلغ الفريق العامل بأن المسائل التي أثّرت في سياق تعريف مصطلح "سياق العمل المعتاد" (انظر الفقرة 34 أعلاه) ستتطبق على الأحكام المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا حيثما ظهر هذا المصطلح.

5- صلاحيات ممثل الإعسار

45- تباينت الآراء بشأن مسألة إلى أي مدى يمكن لممثل الإعسار أن يضطلع بالإجراءات المتصلة بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا المدرجة في الجدول، لا سيما تلك الواردة في البند (هـ)، دون إذن من المحكمة.

وتباينت الآراء أيضا بشأن استصواب منح ممثل الإعسار الحق في "الوصول المباشر" إلى المعلومات السرية أو المصنفة. ورأت بعض الوفود أنه يمكن منح إمكانية الوصول هذه نظرا لأن هناك بالفعل ضمانات كافية فيما يتعلق بالوصول إلى هذا النوع من المعلومات واستخدامه. واتخذت وفود أخرى نهجا أكثر حذرا مشيرة إلى الآثار المترتبة على حقوق وامتيازات المدين والدائنين والأطراف الثالثة.

46- وأثيرت نقطة مفادها أن الضمانات ينبغي ألا تقيد عن غير قصد صلاحيات ممثل الإعسار الأساسية فيما يتعلق بالحفاظ على حوزة الإعسار وحمايتها، مثل بدء الإبطال أو الحصول على السجلات التجارية من المدين. وأشير في ذلك السياق إلى ما يقابل ذلك من التزامات واقعة على المدين والمديرين بتقديم المعلومات إلى ممثل الإعسار والتعاون معه بأي شكل آخر.

47- وبالإضافة إلى ذلك، شُدد على أن الضمانات ينبغي ألا تقوض فعالية تتبع الموجودات واستردادها مدنيا. وينبغي، على وجه الخصوص، استخدام الإجراءات التي تُتخذ بناء على طلب من طرف واحد وفي جلسات سرية، عند الاقتضاء، لتجنب المزيد من تبييد الموجودات.

6- الدمج الموضوعي

48- مع التسليم بأهمية التعامل بحذر مع الدمج الموضوعي لأنه يثير مسائل حساسة، بما في ذلك ضرورة احترام مبدأ الهوية القانونية المنفصلة، أيدت إضافة إشارة في نص بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا إلى السبب الآخر للدمج الموضوعي، وهو الموجودات أو الالتزامات المختلطة، الوارد في التوصية 220 (أ) من الدليل. وأشير إلى قضية شركة "تورتل"، وفيها كان هناك نوع من الدمج فيما يتعلق ببعض موجودات أعضاء مجموعة المنشآت وليس كلها، لكن لم يكن هناك أي دمج موضوعي لأعضاء المجموعة. وبالإضافة إلى الجوانب المتعلقة بالموجودات أو الالتزامات المختلطة، رُئي أن من المهم عدم إغفال تصورات الدائنين عند التعامل مع أعضاء مجموعة المنشآت.

49- وقدم تعليق مفاده أنه في حال نقل عضو معسر في مجموعة منشآت موجودات إلى العضو المعسر في المجموعة، ينبغي السماح بالدمج الموضوعي لموجودات والالتزامات العضوين المعسر والموسر إذا استوفي معيار الدمج الموضوعي بطريقة أخرى.

7- الإبطال

50- اقترح توسيع نطاق الأحكام المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا التي تتناول الإبطال بإضافة أحكام بشأن عمليات النقل غير السليمة التي تجري بعد بدء إجراءات الإعسار. وذهب رأي آخر إلى أن الإبطال وثيق الصلة في سياق المعاملات التي تجري قبل بدء إجراءات الإعسار، بينما يوجد نظام قانوني مختلف خاص بالمعاملات غير المأذون بها التي تجري بعد بدء إجراءات الإعسار (انظر الفقرة 43 أعلاه).

51- وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي تقييد حق الدائنين في بدء الإبطال على النحو المتوخى في الجدول. وأكد النهج المتبع في الدليل بشأن هذه المسألة.

52- ورُئي أنه لما كان تعظيم قيمة حوزة الإعسار هو أحد أهداف تتبع الموجودات واستردادها مدنيا، فإن الإبطال ينبغي أن يكون متاحا أيضا فيما يتعلق بالمعاملات التي سئعتير، نتيجة لزيادة الأسعار، خاضعة لاحتمال الإبطال بعد بدء إجراءات الإعسار.

53- وتمثلت اقتراحات أخرى في توضيح آليات تغطية تكاليف إبطال المعاملات المضمونة وتفاعل التدابير المؤقتة مع الإبطال.

8- الدعاوى المرفوعة على المديرين

54- ردا على استفسار يتعلق بالجملة الثالثة في الجزء المناسب من الجدول، أكد النهج المتبع في الجزء الرابع من الدليل. وفيما يتعلق بالظروف التي ستبرر فرض جزاءات على المديرين في سياق تتبع الموجودات واستردادها مدنيا، رُئي أنه ينبغي، من أجل عدم ثني الأفراد عن العمل كمديرين، فرض عتبة أعلى، مثل ضرورة إثبات الخطأ وعدم الكفاءة. وذهب رأي آخر إلى أن فعالية تتبع الموجودات واستردادها مدنيا لن تتحقق دون مساءلة المديرين عن الإخفاق المتعمد في الامتثال لالتزاماتهم المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا.

55- وشلط الضوء في هذا السياق على الفرق بين النهج الواجب اتباعه في سياق تتبع الموجودات واستردادها مدنيا والنهج المتبع في الجزء الرابع من الدليل بشأن تلك المسائل. وردا على ذلك، لوحظ أن الأخذ بالنهج المتبع في الجزء الرابع في سياق تتبع الموجودات واستردادها مدنيا أيضا قد يكون مستصوبا. وأوضح أن الأحكام، باتباع ذلك النهج، ستحدد التزامات المديرين المتصلة بتتبع الموجودات واستردادها مدنيا، وتميز بوضوح الالتزامات القائمة في ظل الظروف العادية (مثل الاحتفاظ بسجلات تجارية مفصلة وكاملة ودقيقة) عن الالتزامات الأكثر إرهاقا التي قد تنشأ في فترة الاقتراب من الإعسار وأثناء إجراءات الإعسار. ورُئي أن من المفيد تكدير المديرين بأن واجباتهم في السياق الثاني ستكون تجاه الدائنين، إلى جانب تعريفهم بالخطوات التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد.

9- الجزاءات

56- تباينت الآراء بشأن كيفية تناول مسألة الجزاءات في نص بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا. فمن ناحية، سُمح بأن الجزاءات، بما فيها الجزاءات الجنائية، تيسر تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في سياقي الإعسار المحلي والعاور للحدود (على سبيل المثال، يمكن فرض عقوبة على أي شخص يسيطر على السجلات التجارية للمدين أو يحوزها عن كل يوم تأخير في تسليم تلك السجلات إلى ممثل الإعسار).

57- ومن ناحية أخرى، اتفقت أغلبية الوفود على أن الغرض الرئيسي من الجزاءات، من وجهة نظر الدائنين، هو تيسير استرداد موجودات حوزة الإعسار؛ ولهذا الغرض، فإن الإلغاء أفضل من فرض جزاءات جنائية أو إدارية على المدين. وشُدّد في هذا السياق أيضا على أهمية التدابير الوقائية (بناء القدرات، التدريب، إنكفاء الوعي، التثقيف). ورُئي أنه، بما أن قانون الإجراءات المدنية سيتناول موقع واسترداد موجودات حوزة الإعسار، فينبغي استبعاد الجوانب المتعلقة بالقانون الجنائي من المشروع.

58- وتسليما بأن الجزاءات قد تتخذ أشكالا مختلفة وتُفرض بموجب قانون الإعسار وغير الإعسار، مثل قانون الشركات والقانون الإداري والقانون الجنائي، رُئي أن مشروع تتبع الموجودات واستردادها مدنيا ينبغي أن يقتصر على الجزاءات المفروضة بموجب قانون الإعسار (مثل رفض إبراء الذمة أو إلغائه، والتعويض عن التكاليف والأضرار). وإضافة إلى ذلك، لوحظ أن مصطلح "الجزاءات" قد تكون له دلالات تحيل إلى القانون الجنائي، ومن ثم يمكن استخدام مصطلح آخر، مثل سبل الانتصاف، في سياق تتبع الموجودات واستردادها مدنيا. ورُئي أن من المهم جدا ضمان ألا تتدخل الجزاءات ونظم المسؤولية في فعالية تتبع الموجودات واستردادها مدنيا أو تقويضها. ورُئي أيضا أن من المهم أن تحتفظ المحاكم بمرونة فرض جزاءات محددة الأهداف ومصممة خصيصا لكل حالة على حدة تبعا للظروف والقضية قيد النظر. وشُدّد على ضرورة إلقاء نظرة أوسع نطاقا على الأشخاص الذين قد يلزم إخضاعهم للجزاءات.

دال- قائمة إرشادية بأدوات تتبع الموجودات واستردادها مدنيا

59- ذهب أحد الآراء إلى ضرورة وضع مزيد من الإرشادات التفصيلية بشأن أدوات تتبع الموجودات واستردادها مدنيا، وإمكانية إضافة فئات أخرى من الأدوات. ورُئي أن من المفيد بوجه خاص استحداث أدوات

من شأنها أن تيسر وتعجل تتبع الموجودات واستردادها مدنيا عبر الحدود، بسبل منها الاعتراف بالقرارات المؤقتة الصادرة عن المحاكم والقاضية بأن موجودات معينة تنتمي إلى حوزة الإعسار.

هاء - الخلاصة

60- أعيد تأكيد الآراء التي تتعلق بشكل الصك المقبل بشأن تتبع الموجودات واستردادها (انظر الفقرتين 18 و19 أعلاه).

61- واقترح أن تتخذ ورقة تُعد لدورة الفريق العامل المقبلة شكلا لا يحول دون أن يُعد على أساسها نص تشريعي أو نوع آخر من النصوص، مثل دليل عملي، أو أن يُجمع بين نص تشريعي ودليل عملي. ولوحظ أنه ينبغي، تقاديا لإحداث لبس، تجنب التداخل مع نصوص الأونسيترال الحالية المتعلقة بالإعسار.

سادسا - النظر في موضوع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.179)

ألف - المقاصد والأهداف

62- فيما يتعلق بالفقرة 6 من ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.179، رُئي ما يلي: (أ) الغرض الرئيسي من الأحكام التشريعية هو تعزيز اليقين والقدرة على التنبؤ بإجراءات الإعسار، مما سيؤدي بدوره إلى تحسين كفاءتها وفعاليتها ومنع إساءة استخدام المفاضلة بين المحاكم؛ (ب) إذا استمرت احتمالات إساءة استخدام المفاضلة بين المحاكم على الرغم من تلك التدابير، تعين التصدي لها على الصعيد المحلي؛ (ج) في مراحل لاحقة من المشروع، قد يلزم إضافة اعتبارات أخرى لاستكمال الغرض المعلن من الأحكام التشريعية المتمثل في تعزيز تطبيق قانون دولة محكمة الإعسار، لا سيما أن الأحكام التشريعية تهدف أيضا إلى سد الثغرات فيما يتعلق بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار في هيكل الإعسار عبر الحدود المتوخى في قوانين الأونسيترال النموذجية في مجال الإعسار.

63- ولم يحظ بالتأييد اقتراح بتعديل البند (ج) من الفقرة 7 من ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.179 ليصبح نصه كما يلي: "منع اختيار محكمة تقوض التوقعات المشروعة للدائنين". وأشار إلى أن منع إساءة استخدام المفاضلة بين المحاكم والقضاء على ملاذات الموجودات هما الهدفان الأساسيان للمشروع، ولهذا السبب، ينبغي الاحتفاظ في البند بالإشارة إلى إساءة استخدام المفاضلة بين المحاكم.

64- واتفق الفريق العامل على مقاصد المشروع وأهدافه على النحو الوارد في الفقرات 5 إلى 7 من ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.179، مشيرا إلى أنه قد يلزم استكمالها ببند إضافية في مراحل لاحقة من المشروع.

باء - شكل الصك المراد إعداده

65- تباينت الآراء حول الصك المراد إعداده بشأن الموضوع. وذكُرت الأشكال الممكنة التالية: قانون نموذجي، مرفق أو ملحق لقوانين الأونسيترال النموذجية الحالية للإعسار، أحكام تشريعية نموذجية، دليل تشريعي جديد، تعديلات على الدليل.

66- وكان الرأي السائد هو إعداد قانون نموذجي، حيث اعتُبر أنه أنسب طريقة لتوفير إرشادات بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار وسد ما يتصل بذلك من ثغرات في نصوص الأونسيترال الحالية المتعلقة بالإعسار. وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي للفريق العامل أولا أن يستبين تلك الثغرات وأن يتفق على الحاجة إلى

سدها وكيفية سدها. ورئي أنه قد يتبين أن سد معظم الثغرات الموجودة في هيكل الأونسيترال للإعسار عبر الحدود ممكن بتعديل شرح الدليل.

67- ودعت بعض الوفود إلى اتباع نهج تدريجي يبدأ بإدخال تعديلات على الدليل. وأبدت بعض الوفود الأخرى مرونة بشأن شكل الصك، مشيرة إلى ضرورة الاتفاق أولاً على المسائل الموضوعية. وتوقعت بعض الوفود الأخرى صعوبات في التوصل إلى اتفاق بشأن بعض المسائل المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار على الصعيد العالمي، ورأت أن إعداد قانون نموذجي لن يكون ممكناً من الناحية العملية.

جيم- نطاق انطباق الأحكام التشريعية

68- اتفق الفريق العامل على أن المشروع يشمل، بالإضافة إلى التصفية وإعادة التنظيم، إجراءات الإعسار التي تبدأ في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية على النحو المتوخى في التوصية 294 من الدليل والإجراءات المؤقتة وإجراءات إعادة الهيكلة التي تستوفي المعيار المبين في الفقرة 8 من ورقة العمل [A/CN.9/WG.V/WP.179](#). ومن ثم، اتفق على استبعاد مفاوضات إعادة هيكلة الديون التي تجرى خارج المحكمة بموجب قانون العقود من نطاق المشروع في هذه المرحلة منه. وطُلب توضيح إجراءات إعادة الهيكلة، بخلاف إجراءات إعادة التنظيم المدرجة بالفعل في تعريف الأونسيترال لإجراءات الإعسار، التي ستفي بالمعيار المبين في الفقرة 8 من ورقة العمل [A/CN.9/WG.V/WP.179](#) ومن ثم تدرج في نطاق المشروع.

دال- القاعدة التكميلية: قانون دولة محكمة الإعسار

1- معنى قانون دولة محكمة الإعسار

69- أكد الفريق العامل الذي توصل إليه في دورته التاسعة والخمسين على ضرورة تفسير مصطلح "قانون الإعسار" تفسيراً واسعاً على أنه لا يشمل قانون الإعسار فحسب، بل أيضاً القوانين من غير قوانين الإعسار التي لها صلة كافية بالإعسار ([A/CN.9/1088](#)، الفقرة 63). ورئي أنه قد يكون من الضروري تحديد المعايير التي تساعد على إقامة هذه الصلة. وذهب رأي آخر إلى ضرورة تقييم وجود صلة كافية في كل حالة على حدة.

70- وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان يراد أيضاً تناول قواعد القانون الدولي الخاص. وكان الرأي السائد هو أنه ينبغي استبعاد قواعد القانون الدولي الخاص لأنها لا تقضي إلى تحقيق المواءمة واليقين. وقُدمت أمثلة على حالات يمكن فيها، مع ذلك، أن تنطبق قواعد القانون الدولي الخاص في إجراءات الإعسار، بما فيها حالات تتعلق بالمطالبات والمقاصة وعقود العمل.

2- تعزيز تطبيق قانون دولة محكمة الإعسار

71- بالإشارة إلى الفقرة 18 من ورقة العمل [A/CN.9/WG.V/WP.179](#)، اقترح توسيع القائمة الواردة في التوصية 31 من الدليل بإشارات إلى الإجراءات ذات الصلة (المستمدة من قانون الإعسار والمتصلة بإجراءات الإعسار).

3- تشكيل حوزة الإعسار ونطاقها

72- اتفق الفريق العامل على ضرورة إجراء مزيد من المناقشات قبل التوصل إلى استنتاج قاطع بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار فيما يتعلق بالموجودات الرقمية وحقوق الملكية الفكرية والتراخيص. وأشير في هذا السياق إلى مسائل تحديد أماكن الموجودات الرقمية والمسائل التي ووجهت في قضية شركة "تورتل" فيما يتعلق

بتوصيف التراخيص. ورئي أن من الضروري تجميع معلومات إضافية عن معاملة تلك الموجودات في إجراءات الإعسار، بالتشاور مع الجهات ذات الصلة من خبراء ومنظمات، مثل اليونيدرو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

4- حماية حوزة الإعسار والحفاظ عليها

73- ناقش الفريق العامل آثار فتح إجراءات الإعسار على ما يلي: (أ) وجوب نفاذ اتفاقات التحكيم ونتائج إجراءات التحكيم التي أُجرت قبل بدء إجراءات الإعسار، مشيراً إلى أن تلك المسائل قد تكون مشمولة بالفعل بالتوصية 30 من الدليل؛ (ب) إجراءات التحكيم الجارية، التي يتعين بمقتضى نصوص الأونسيترال للإعسار وقفها. واقترحت بعض الوفود أن تضمّن هذه الجوانب في قواعد صريحة من القانون المنطبق في إجراءات الإعسار. وفي هذا السياق، رئي أن النهج المتبع في المادة 18 من لائحة الإعسار الأوروبية (الصيغة المنقحة) نهج متقدم وغير مناسب لأن مقر التحكيم قد لا تكون له صلة تذكر بالمدين أو بحوزة الإعسار. وعلى النقيض، رئي أن النهج المتبع في لائحة الإعسار الأوروبية (الصيغة المنقحة) قابل للتطبيق في ضوء التعقيبات الناشئة عن تطبيق المادة 20 من قانون الإعسار النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود في سياق إعادة التنظيم، وخصوصاً في حال وجود المدين الممتلك.

5- الإبطال

74- أعيد تأكيد الآراء المعرب عنها في دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين (انظر الوثيقة A/CN.9/1088، الفقرات 83-86) بالإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من لائحة الإعسار الأوروبية (الصيغة المنقحة) والقواعد العالمية. ورئي أن من الضروري إيجاد حل للتوفيق بين الأهداف المتنافسة المتمثلة في حماية التوقعات المشروعة للأطراف في المعاملات والحفاظ على اليقين القانوني في المعاملات التجارية من جهة، وتحقيق اليقين والبساطة والكفاءة الإدارية في إجراءات الإعسار من جهة أخرى.

75- وفي الوقت نفسه، قيل إنه ينبغي، في ضوء قانون الإعسار الدولي، أن يُتوقع من الأطراف في المعاملات التجارية أن يكونوا على علم بأن قانون مركز المصالح الرئيسية سينطبق على الإبطال. وقيل أيضاً إن النهج المتبع في لائحة الإعسار الأوروبية (الصيغة المنقحة) إزاء الإبطال نهج مرهق لأنه يتطلب تحديد مكان وقوع الفعل الضار، وهو ما قد لا يكون سهلاً، لا سيما في العالم الرقمي. واعتُبرت الحماية الإضافية الممنوحة لبعض الدائنين فقط بموجب لائحة الإعسار الأوروبية (الصيغة المنقحة) غير مبررة ومناقضة لمبدأ معاملة الدائنين على قدم المساواة. وقورن ذلك النظام بالضمانات المتاحة للدائنين في نصوص الأونسيترال للإعسار عبر الحدود في شكل استثناءات مستندة إلى النظام العام وتوفير الحماية الكافية.

76- واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في المسألة في مرحلة لاحقة باستخدام النهج المتبع في الدليل كنقطة بداية.

6- معاملة العقود

77- اتفق الفريق العامل على إدراج إشارة صريحة إلى بنود "بحكم الفعل" في القائمة. وأرجأ النظر في المسائل المثارة في المادة 11 من لائحة الإعسار الأوروبية (الصيغة المنقحة)، مشيراً إلى الآراء الأولية التي أعربت عنها بعض الوفود وعارضت فيها إنشاء نظام خاص للممتلكات غير المنقولة.

7- معاملة المقاصة

78- اتفق الفريق العامل على أن يشار إلى معاملة المقاصة وأن توضّح في مرحلة لاحقة جوانب المقاصة التي تدرج في إطار قانون دولة محكمة الإعسار والتي تدرج في إطار القوانين المنطبقة الأخرى.

8- معاملة الدائنين المضمونين

79- اتفق الفريق العامل على إرجاء النظر في هذه المسألة إلى مرحلة لاحقة، مشيراً إلى الدعوات إلى إجراء مشاورات فيما بين الدورات واجتماعات لأفرقة الخبراء. وأحاط علماً بأراء الوفود التي تعارض الحيد عن النهج المتبعة إزاء هذه المسألة في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار والمعاملات المضمونة وأراء الوفود التي رأت أن الفقرات 33 إلى 35 من ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.179 يمكن أن تكون أساساً لإيجاد حل وسط.

9- حقوق المدين والتزاماته؛ واجبات ممثل الإعسار ومهامه

80- اتفق الفريق العامل على إرجاء النظر في المسائل المثارة في الفقرتين 36 و37 من ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.179 إلى مرحلة لاحقة، مشيراً إلى أنهما ستكون لهما أهمية خاصة في سياق الإجراءات المتزامنة. ورئي أن التدخل في الإطار الإجرائي للدول يمكن أن يؤثر على استعدادها لاعتماد الأحكام التشريعية، بصرف النظر عن الشكل الذي سئد به تلك الأحكام.

10- معاملة المطالبات

81- بعد الاستماع إلى الآراء المعارضة لإضافة إشارة إلى حقوق الدائنين بعد إقفال إجراءات الإعسار إلى القائمة، اتفق الفريق العامل على عدم إدراج تلك الإشارة.

11- ترتيب المطالبات

82- لاحظ الفريق العامل أن المسألة أكثر صلة بالإجراءات المتزامنة، واتفق على إرجاء النظر في المسائل المثارة في الفقرة 40 من ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.179 إلى مرحلة لاحقة. ورئي أن مصطلحي "المطالبات العادية" و"التكافؤ" الواردين في الفقرة 84 من شرح التوصيات 30 إلى 34 من الدليل غير واضحين ويحتاجان إلى توضيح.

12- مسؤولية مديري الكيان المدين عن الإجراءات المتخذة أثناء إعسار الكيان المدين أو خلال فترة اقترابه من الإعسار، وأسباب الدعوى التي يمكن أن ترفعها حوزة إعسار المدين أو أن تُرفع بالنيابة عنها بشأن تلك المسؤولية

83- لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن إضافة البند (ق مكرراً) إلى القائمة. وأشير إلى التعقيدات الناشئة في سياق القانون المنطبق في إجراءات الإعسار والسياق العابر للحدود مقارنة بالسياق المحلي الذي عولجت فيه التزامات المديرين ومسؤولياتهم في الجزء الرابع من الدليل. ورئي أن من الضروري توضيح الجوانب المتعلقة بالتزامات المديرين ومسؤولياتهم التي ستدرج في إطار قانون تسجيل الكيان المدين وتأسيسه (قانون الشركات) والجوانب التي ستدرج ضمن قانون دولة محكمة الإعسار. وبالإشارة إلى أن قانون دولة محكمة الإعسار لن يكون بالضرورة قانون دولة محكمة الإعسار التي يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية للمدين، رئي أن قانون التسجيل والتأسيس ينبغي أن يظل القانون التكميلي، وذلك لن يستبعد إدراج بعض الجوانب المحدودة من التزامات المديرين ومسؤولياتهم ضمن قانون دولة محكمة الإعسار.

13- إعادة الهيكلة

84- ذكر الفريق العامل بنظره في نطاق تطبيق الأحكام التشريعية (انظر الفقرة 68 أعلاه)، واتفق على عدم إضافة البند (ق مكررا ثانيا) إلى القائمة. ورئي أنه يكفي توضيح المسألة في الشرح، وشرح الفرق بين إعادة التنظيم وإعادة الهيكلة في هذا السياق أيضا.

14- الأضرار والتبعات البيئية

85- اتفقت بعض الوفود مع الوفود التي رأت أن الأضرار والتبعات البيئية هي في المقام الأول مسائل تخص القانون الموضوعي، لكنها أشارت إلى حالات تتقاطع فيها الجوانب البيئية مع قانون الإعسار وغير قانون الإعسار. ولوحظ أن تعقيدات معالجة القانون المنطبق في إجراءات الإعسار فيما يتعلق بالأضرار والتبعات البيئية تنشأ بسبب ترابط المسائل بين القانونين العام والخاص، وحقوق الإنسان والقانون الجنائي، والطابع العابر للحدود للأضرار والمطالبات، والتضارب بين الولايات القضائية.

86- واتفق الفريق العامل على أنه لا ينبغي إضافة البند (ق مكررا ثالثا) إلى قائمة البنود التي تندرج في إطار قانون دولة محكمة الإعسار. واتفق أيضا على أنه لا ينبغي، نظرا لأن الهدف هو إبقاء الاستثناءات من قانون دولة محكمة الإعسار في حدها الأدنى، إضافة أي استثناء آخر إلى قانون دولة محكمة الإعسار فيما يتعلق بالأضرار والتبعات البيئية. وفي الوقت نفسه، رأى الفريق العامل أن من الضروري استكشاف سبل لمعالجة هذه المسألة في الأحكام التشريعية، مثلا في سياق الاستثناءات المستندة إلى النظام العام. واعتُبرت الاستثناءات المستندة إلى النظام العام ذات صلة في ضوء السوابق القضائية التي تشير إلى حالات إساءة استخدام المفاضلة بين المحاكم للتهرب من الالتزامات والمسؤوليات بموجب القانون البيئي، ونتيجة لذلك، رفض الاعتراف بآثار قانون دولة محكمة الإعسار بموجب استثناء مستند إلى النظام العام.

هاء - الاستثناءات من قانون دولة محكمة الإعسار

1- نظم المدفوعات والتسويات والأسواق المالية الخاضعة للتنظيم الرقابي

87- اتفق الفريق العامل مع ما ورد في الفقرات 48 إلى 52 من ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.179، واتفق أيضا على ضرورة تحديد نطاق الاستثناء تحديدا سليما، لا سيما فيما يتعلق بعبارة "الخاضعة للتنظيم الرقابي"، كما هو مبين في الفقرة 52 من الورقة.

2- عقود العمل

88- كررت الوفود الآراء التي أعربت عنها في دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين والأسباب التي تدعوها إلى تبني تلك الآراء (انظر الوثيقة A/CN.9/1088، الفقرات 73-76). وأوضح نطاق التوصية 33 من الدليل باعتبارها لا تشير سوى إلى رفض عقود العمل ومواصلتها وتعديلها. وقورن ذلك بمسألتي معالجة المطالبات العمالية وترتيبها، حيث اعتُبر أنهما بلا شك تندرجان في إطار قانون دولة محكمة الإعسار. وأوضح أيضا أن التوصية 33، خلافا للمادة 13 (1) من لائحة الإعسار الأوروبية (الصيغة المنقحة)، تتضمن كلمة "يجوز" وليس كلمة "يتعين"؛ ونتيجة لذلك، فإن التوصية 33 لا تستبعد جواز أن يحكم قانون دولة محكمة الإعسار أو القانون المنطبق على العقد أو كلاهما آثار إجراءات الإعسار في رفض عقود العمل ومواصلتها وتعديلها. وفي مناقشة لاحقة، رئي أن الحفاظ على تلك المرونة قد يكون مفيدا، لا سيما في إطار إجراءات إعادة التنظيم المعقدة التي تكون فيها مسائل رفض عقود العمل ومواصلتها وتعديلها أهم منها في النصفية، التي لا تنشأ فيها عادة سوى مسائل تتعلق بمعالجة المطالبات العمالية وترتيبها. وردا على ذلك، لوحظ أن التركيز ينبغي أن يظل منصبا على استثناء من قانون دولة محكمة الإعسار فيما يتعلق بعقود العمل بصرف النظر عن نوع الإجراء.

89- وأوضح أن الإشارة إلى القانون المنطبق على عقد العمل تشمل قانون الإعسار (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.176، الفقرة 30). ورئي أن تطبيق قانون الإعسار على رفض عقود العمل ومواصلتها وتعديلها، سواء كان ذلك بموجب قانون دولة محكمة الإعسار أو في إطار القانون المنطبق على عقد العمل، ضروري لحماية الدائنين من المخالفات التي قد تحدث قبل بدء إجراءات الإعسار (مثل حزم المكافآت غير المعقولة نتيجة تعديل عقود العمل المبرمة مع كبار الموظفين التنفيذيين أو غيرهم من المديرين).

90- ورأت بعض الوفود أن المسألة تتصل بجوانب حساسة من الضمان الاجتماعي وحقوق الإنسان. ولهذه الأسباب، رئي أن من المهم التوفيق بين هدفي تحقيق اليقين القانوني والبساطة في إجراءات الإعسار من جهة، وضمان أفضل حماية للعمال من جهة أخرى. وشُلم بأنه لا قانون دولة محكمة الإعسار ولا القانون المنطبق على عقد العمل يوفران بالضرورة دائماً أفضل حماية في هذا الصدد. ولذلك رئي أن إدراج حكم تشريعي بشأن استثناء من تطبيق قانون إجراءات الإعسار على عقود العمل يمكن أن ينص على قاعدة تكميلية تتمثل في انطباق قانون دولة محكمة الإعسار ما لم يوفر القانون المنطبق على العقد حماية أفضل (إذا كان ذلك القانون مختلفاً عن قانون دولة محكمة الإعسار).

91- وشككت وفود أخرى في الاقتراح الوارد في الفقرة السابقة بأن أفضل اعتبارات الحماية ينبغي أن تغطي على اعتبارات اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ القانوني، وحماية التوقعات المشروعة، وكفاءة إدارة إجراءات الإعسار. ورئي أن افتتاح الإجراءات ينبغي ألا يؤثر على جوهر الحقوق التي كانت قائمة قبل إجراءات الإعسار، وإلا فإن درجة كبيرة من عدم اليقين ستنشأ وسيقتوض حسن سير إجراءات الإعسار. واعتُبر أيضاً أن من المرهق وغير المعقول أن يُتوقع من القاضي أن يقارن بين القوانين ويختار القانون الذي يكفل أفضل حماية للعمال. ولهذه الأسباب، وفي ضوء ضيق نطاق التوصية 33 من الدليل، كان الرأي السائد هو أن الأحكام ينبغي أن تنص دون قيد أو شرط على ضرورة أن يحكم القانون المنطبق على عقد العمل الأسباب التي يمكن على أساسها رفض عقد العمل أو مواصلته أو تعديله. وأوضح أن الجوانب المتصلة بالإعسار، ومنها مثلاً ما إذا كانت المطالبات العمالية قد مُنحت أفضلية أم لم تُمنح، لن تخضع لذلك الاستثناء. وردا على تعليق بأن وصف العقود بأنها عقود عمل قد يختلف من ولاية قضائية إلى أخرى، رئي أن هذا الأمر مثال على المسائل التي تتدرج في إطار قانون دولة محكمة الإعسار.

92- وشُلم بأن الجوانب المختلفة لعقود العمل قد تخضع لقوانين بلدان مختلفة. وشُلم أيضاً بأنه بصرف النظر عن القانون المنطبق، لا يمكن لعقد العمل ولا للقانون المنطبق على عقد العمل ولا لقانون دولة محكمة الإعسار (إذا كان مختلفاً عن القانون المنطبق على عقد العمل) تجاوز أحكام قانون العمل المنطبقة إلزامياً (مثل الجوانب التي تشملها المعاهدات الدولية أو الضمانات الدستورية). وقُدّم مثال على قضية حُلت فيها تلك التعديلات بفتح إجراءات إعسار محلية لضمان أن يكون قانون دولة محكمة الإعسار هو نفسه القانون المنطبق على عقود العمل (قضية شركة "تورتل" التي أدت فيها إجراءات الإعسار في موقع مركز المصالح الرئيسية للمدين وظيفته تنسيقية بصورة أساسية ومن ثم لم يكن لقانون دولة محكمة الإعسار أي صلة أو أي صلة تُذكر بعلاقات العمل).

93- ورئي أن من المهم الإشارة في الأحكام التشريعية إلى أحكام قانون الأونسيتال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت (2019) التي تتناول التعهدات المتعلقة بمعاملة المطالبات الأجنبية (المواد 28-32) وأحكام الدليل المتعلقة بمعاملة عقود العمل في إجراءات الإعسار المحلية.

واو- النظام العام وأحكام أخرى

94- في ضوء طبيعة المشروع والمضمون المتوقع للأحكام التشريعية التي يُتوقع بموجبها من الدول أن تنفذ القانون الأجنبي على أراضيها، رئي أن من الضروري إدراج استثناء مستند إلى النظام العام وضمانات أخرى تكفل احترام سيادة الدول وحماية المصالح الأخرى. وفي هذا السياق، أُعرب عن القلق إزاء التلاعب في استخدام

إجراءات الإعسار لتحقيق أهداف سياسية. ولوحظ أن هناك، بالإضافة إلى الاستثناءات المستندة إلى النظام العام، ضمانات في شكل توفير سبل الانتصاف والحماية الكافية في إطار الأونسيترال للإعسار عبر الحدود.

95- ورأت بعض الوفود الأخرى أنه ينبغي، لضمان جدوى المشروع والأحكام التشريعية، تفسير الاستثناء المستند إلى النظام العام تفسيراً ضيقاً وتقييداً وعدم الاستظهار به سوى في ظروف استثنائية تتعلق بمسائل ذات أهمية أساسية بالنسبة للدول، على النحو المقترح في الجملة الأخيرة من الفقرة 55 من ورقة العمل [A/CN.9/WG.V/WP.179](#). وأشار إلى أنه ينبغي اتباع نفس التفسير الضيق والتقييدي لذلك الاستثناء بصرف النظر عن القضية قيد النظر، مع ملاحظة أن هذا التفسير لا يُتبع في بعض الولايات القضائية إلا في حالات التصفية وليس في حالات إعادة التنظيم.

96- واتفق الفريق العامل على إدراج استثناء مستند إلى النظام العام بموجب تلك الشروط.

97- وأجرى الفريق العامل تبادلاً أولياً للآراء بشأن أحكام قوانين الأونسيترال النموذجية للإعسار التي تثير مسائل تتعلق بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار: (أ) احترام إجراء التخطيط في سياق مجموعة المنشآت، على النحو المتوخى في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، على أن يخضع ذلك لاستثناءات و ضمانات مثل تقديم تعهد بشأن معاملة المطالبات الأجنبية؛ (ب) التعهدات المتعلقة بمعاملة المطالبات الأجنبية؛ (ج) معاملة الأحكام القضائية المتعارضة والأحكام القضائية الصادرة عن إجراءات متزامنة (المادة 14 (ج) و(د) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (2018))؛ (د) معاملة الإجراءات غير الرئيسية التي لم يبدأ فيها الإجراء الرئيسي بعد؛ (هـ) المسائل المتعلقة باختلاط الموجودات والسيطرة في سياق مجموعة المنشآت. ورئي أنه ينبغي للفريق العامل أن يعالج أولاً جميع المسائل التي لم يُبَت فيها بعد والمتصلة بالمرحلة الأولى من المشروع قبل الشروع في النظر في تلك المسائل الإضافية. وذهب رأي آخر إلى أنه سيكون من الأجدي معالجة المسائل المترابطة معاً.

زاي - الخلاصة

98- كُررت الآراء المتعلقة بشكل الصك المراد إعداده (انظر الفقرات 65-67 أعلاه). وبناء على ذلك، أُعربت الوفود التي فضلت إعداد قانون نموذجي عن تفضيلها الشديد لأن تتخذ ورقة تقدّم إلى الدورة المقبلة للفريق العامل شكل مشروع قانون نموذجي. وفي حين لم تعارض وفود أخرى الهدف النهائي المتمثل في إعداد قانون نموذجي، إلا أنها رأت أن من السابق لأوانه البدء في صياغة قانون نموذجي وقد أرجى النظر في بعض المسائل الموضوعية إلى دورة الفريق العامل المقبلة ولم تتح للفريق العامل بعد فرصة النظر في المسائل المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار الناشئة عن الإجراءات المترابطة، في سياقات منها سياق مجموعة المنشآت.

99- وبعد المناقشة وفي ضوء التقدم المحرز في الدورة الحالية، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدم المواد التي تم التوصل إلى اتفاق بشأنها في شكل أحكام تشريعية مع شرح مصاحب. وفيما يتعلق بالمواد التي لم يتم التوصل بعد إلى اتفاق بشأنها، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدمها في شكل مختلف من شأنه أن ييسر النظر في المسائل التي لم يُبَت فيها بعد وحلها. ولضمان إجراء مناقشة متسقة وشاملة، رئي أن الوقت قد حان لطرح مسائل الإعسار عبر الحدود للمناقشة.

سابعا - مسائل أخرى

100- فيما يتعلق بمواعيد انعقاد دورة الفريق العامل الحادية والستين، أبلغ الفريق العامل بأن اللجنة ستقرر مواعيد الدورات المقبلة للأفرقة العاملة في دورتها الخامسة والخمسين، لكنها خصصت مؤقتاً الفترة 12 إلى 16

كانون الأول/ديسمبر 2022 لدورة الفريق العامل الحادية والستين والفترة 17 إلى 21 نيسان/أبريل 2023 لدورة الفريق العامل الثانية والستين.

101- وأحاط الفريق العامل علما مع التقدير بنشر المذكرة الإرشادية المتعلقة باشتراط قانونين أو أكثر من قوانين الأونسيترال النموذجية بشأن الإعسار (2021) والنص الموحد لقوانين الأونسيترال النموذجية بشأن الإعسار عبر الحدود والاعتراف بالأحكام المتعلقة بالإعسار وإنفاذها وإعسار مجموعات المنشآت (2021)⁽⁷⁾. وأحاط الفريق العامل علما أيضا بأن من المقرر أن يُنشر في نهاية عام 2022 دليل الأونسيترال التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، الذي وضعه الفريق العامل في صيغته النهائية في دورته التاسعة والخمسين، كجزء خامس من الدليل وكدليل قائم بذاته باعتباره جزءا من سلسلة نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

102- وأبلغ الفريق العامل بفعاليات من المزمع تنظيمها احتفالا بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإصدار قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، من بينها فعاليات ستنتظم بالاقتران مع الدورة الخامسة والخمسين للأونسيترال في 15 تموز/يوليه 2022 وبالاقتران مع دورة الفريق العامل الحادية والستين في كانون الأول/ديسمبر 2022.

(7) متاح على الرابط الشبكي: [https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-](https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/v2104338_guidance_note_uncitral_model_laws_on_insolvency.pdf)

[documents/uncitral/en/v2104338_guidance_note_uncitral_model_laws_on_insolvency.pdf](https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/v2104338_guidance_note_uncitral_model_laws_on_insolvency.pdf)

و https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/v2104338_consolidated_text.pdf.